

Distr.: General
10 December 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الساعة 15:00

الرئيس: السيد غارسيا لوبيس (نائب الرئيسة) (إسبانيا)

ثم: السيدة آل ثاني (قطر)

المحتويات

البند 176 من جدول الأعمال: منح التحالف الدولي للطاقة الشمسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

21-15646X (A)



في غياب السيدة آل ثاني (قطر)، تولى الرئاسة السيد غارسيا لوبيس (إسبانيا)، نائب الرئيسة.

افتتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 176 من جدول الأعمال: منح التحالف الدولي للطاقة الشمسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/76/192 و A/C.6/76/L.2؛ A/76/192/Add.1)

مشروع القرار: A/C.6/76/L.2: منح التحالف الدولي للطاقة الشمسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

5 - السيد نينانيد (الكاميرون): قال، مشيراً إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، إن مستقبل البشرية يتوقف على العمل الحالي والمستقبلي لحماية بيئة الأرض، الكوكب الوحيد المعروف الصالح للسكن. ويشكل تلوث الغلاف الجوي تهديداً للثقافات والنظم الإيكولوجية وصحة الإنسان. وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية، يفضل وفد بلده التعريف التالي لـ "تلوث الغلاف الجوي" في مشروع المبدأ التوجيهي 1: "تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدخال أو إطلاق مواد أو طاقة في الغلاف الجوي أو في أماكن محصورة تؤدي إلى حدوث آثار ضارة تمتد خارج نطاق دولة المنشأ ومن شأنها أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالموارد الحية والنظم الإيكولوجية، أو تؤثر على تغير المناخ، أو تلحق الضرر بالملوكات المادية، أو تسبب إزعاجات ناجمة عن الروائح". وقد يكون من المفيد أيضاً النظر في التعريف الذي قدمه مجلس أوروبا في عام 1968، والذي يعتبر بموجبه الهواء ملوثاً عندما يكون وجود مادة دخيلة أو تغير كبير في نسبة مكوناته عرضة لأن يكون له تأثير ضار أو للتسبب في إزعاج. كذلك، ينبغي تعريف "تدهور الغلاف الجوي" بشكل أكثر وضوحاً بأنه "تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تغيير ظواهر الغلاف الجوي، في حالة جوية ما في لحظة زمنية محددة وفي مكان محدد، الذي تكون له آثار ضارة كبيرة بحيث تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر".

6 - وأضاف قائلاً إنه في مشروع المبدأ التوجيهي 5 (الاستخدام المستدام للغلاف الجوي)، ينبغي التركيز على الحد على المدى الطويل من الأثر السلبي لقطاع الطاقة على البيئة وعلى تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى زيادة استخدام نظم الطاقة السليمة بيئياً والمربحة اقتصادياً، ولا سيما تلك القائمة على مصادر جديدة ومتجددة. وينبغي أن تراعي هذه الجهود الحاجة إلى الإنصاف، بما في ذلك ضمان إمدادات كافية من الطاقة وزيادة استهلاك الطاقة في البلدان النامية، التي يتعرض بعضها بوجه خاص لتغير المناخ.

7 - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يرحب بمشروع المبدأ التوجيهي 6 (الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي) ويود أن يؤكد على أن مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة - الذي اعترفت به محكمة العدل الدولية الدائمة في القضية المتعلقة بالولاية الإقليمية للجنة الدولية لنهر أودر، وكذلك محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناجيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) - هو مبدأ حاسم لضمان الإنصاف

1 - السيد لوكليز (فرنسا): قال إن الوفود التالية أصبحت من مقدمي مشروع القرار: إريتريا، وبالاو، وبلجيكا، وتونس، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، وقطر، والنرويج. وقد أنشأت فرنسا والهند التحالف الدولي للطاقة الشمسية في عام 2015. وهو مفتوح لجميع الدول الأعضاء ويمثل حالياً جزءاً كبيراً من سكان العالم. وهدف التحالف هو جعل الطاقة النظيفة والميسورة التكلفة والمتجددة في متناول الجميع، مما سيسهم في تحقيق الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن ضمان حصول الجميع على الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة، والهدف 13، بشأن اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره. ويعتبر التحالف الأمم المتحدة ووكالاتها شريكين استراتيجيين له.

2 - السيد راغوتاهايلي (الهند): قال إن منح مركز المراقب للتحالف الدولي للطاقة الشمسية، وهو منظمة منشأة بموجب معاهدة، سيعكس التزام الدول الأعضاء بالطاقة المتجددة ويبشر بعهد دبلوماسي طاقة خضراء جديد. كما سيمكن التحالف من تزويد الأمم المتحدة بمدخلات قيمة تستند إلى خبرته في تنفيذ البرامج القطرية، والبحوث، ومبادرات التعاون بين القطاعين العام والخاص، وأنشطة تقاسم المعارف على الصعيد العالمي.

3 - اعتمد مشروع القرار A/C.6/76/L.2

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (تابع) (A/76/10)

4 - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والعاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (A/76/10).

شروط التطبيق المؤقت للمعاهدة أقرب إلى شروط دخولها حيز النفاذ، ولا سيما إلى التصديق عليها أو الموافقة عليها. فالمعاهدة في شكل مبسط - أي المعاهدة التي لا تخضع للتصديق أو الموافقة ولكنها تدخل حيز النفاذ عند التوقيع عليها - لا تثير نفس المسائل التي يثيرها التطبيق المؤقت. غير أنه عندما تتطلب المعاهدة التصديق أو الموافقة عليها لكي تدخل حيز النفاذ، تنشأ مسألة بدء نفاذها كلياً أو جزئياً.

11 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يشعر لذلك بالقلق إزاء نطاق مشروع المبدأ التوجيهي 4 (شكل الاتفاق)، نظراً لأهمية تصديق البرلمان على المعاهدات المبرمة بشكل رسمي. والتصديق هو الوسيلة التي يكفل بها الشعب، من خلال ممثليه، أن يفي المفوضون بولاياتهم. وبالتالي فإن التطبيق المؤقت لمعاهدة قبل التصديق عليها يشكل خطراً كبيراً، وهو ما يرى وفد بلده أنه أمر لا يمكن معالجته بمعاهدة منفصلة، أو بأي وسيلة أخرى أو ترتيب آخر. وعلاوة على ذلك، من الممكن تماماً أن يقرر البرلمان عدم التصديق على المعاهدة كلها أو جزء منها، بما في ذلك الأحكام الخاضعة للتطبيق المؤقت. ويشعر وفد بلده بالقلق من أن مشروع الدليل قد يكون محاولة لتحقيق التطوير التدريجي للقانون الدولي بطريقة من شأنها أن تتسبب سيادة الدول. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت حقوق الأفراد والالتزامات أثناء تطبيق المعاهدة مؤقتاً ستكون صحيحة إذا قرر البرلمان الوطني فيما بعد عدم التصديق على المعاهدة، إذ لا يمكن لإعلان صادر عن دولة، كما هو مشار إليه في مشروع المبدأ التوجيهي 4، أن يتجاوز الأحكام الدستورية التي تحكم إجراءات الدولة فيما يتعلق بالمعاهدات. والموافقة على التطبيق المؤقت على أساس إعلان من هذا القبيل ستكون غير قانونية في حد ذاتها وستؤدي إلى مشكلة افتقار التصديق إلى الكمال.

12 - وأردف قائلاً إن مسألة السلطة البرلمانية تنشأ أيضاً فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 5 (بدء التطبيق المؤقت). فمن شأن صياغة معاهدين - إحداها خاضعة للتصديق وإحداها خاضعة للتطبيق المؤقت الفوري - أن تستجيب بفعالية لضرورة تنفيذ أحكام معينة على الفور. غير أن هذا النهج لن يكون مثالياً، لأن الأحكام التي يتطلب تنفيذها موافقة البرلمان لا يمكن إدراجها في الصك إلا رهناً بالتصديق.

13 - واسترسل قائلاً إنه فيما يتعلق بالأثر القانوني، بصيغته الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي 6، ستكون هناك أيضاً مشكلة في سيناريو تنص فيه معاهدة، على الرغم من اشتراط التصديق، على دخول أحكام معينة حيز النفاذ فوراً أو في تاريخ معين، لأنه من غير الواضح ما هو

بين البلدان ذات المستويات المختلفة من التنمية. ويؤيد وفد بلده أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي 7 (التعديل الواسع النطاق والمتعمد للغلاف الجوي) ويقترح استخدام هندسة المناخ للحد من تغير المناخ الذي يسببه الإنسان.

8 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 8 (التعاون الدولي)، قال إن وفد بلده يدعو إلى إنشاء سلطة دولية لحماية الغلاف الجوي وإلى إنشاء مرصد عالمي للأرض، يتألف من سواتل ومحطات رصد أرضية، من شأنه أن يقاسم بياناته مع الأوساط العلمية. ومن بين المسؤوليات العديدة للبلدان الغنية الالتزام بالتعاون الوثيق مع البلدان الأقل حظاً. وهذا التعاون ضروري لإحراز تقدم. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن فجوة الثروة بين البلدان هي أحد الأسباب الرئيسية للمشاكل التي تواجه العالم حالياً.

9 - وأضاف قائلاً إن الكاميرون تؤيد مشروع المبدأ التوجيهي 9 (الترابط بين القواعد ذات الصلة). وفي مشروع المبدأ التوجيهي 10 (التنفيذ)، من الأفضل الإشارة ببساطة إلى الآليات المؤسسية الوطنية للدول، بدلاً من الإشارة إلى تفاصيل هذه الآليات ومضمونها، لأن ممارسات الدول ليست موحدة. وينبغي تنفيذ الإجراءات التيسيرية المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 11 (الامتثال)، بناء على طلب الدولة المعنية وبطريقة شفافة وغير عدائية وغير عقابية، حتى يتسنى للدول أن تمتثل للالتزامات بموجب القانون الدولي مع ضمان كامل لاحترام سيادتها. أما الفقرة 2 (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 11 فهي تهديدية، وبالتالي غير ملائمة. فنظراً لأن الدول تتعهد بالالتزامات دولية طوعاً، وأن مشروع المبدأ التوجيهي 12 ينص على التسوية السلمية للمنازعات، ينبغي أن يشير مشروع المبدأ التوجيهي 11 إلى "تذكير الدول" أو "لفت انتباه الدول"، وليس "إصدار تحذير".

10 - وانتقل إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فقال، مشيراً إلى أن الغموض القانوني في جوانب معينة من المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كان مصدراً للجدل أثناء التفاوض على الاتفاقية، إن عناصر في مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية تثير الבלبله أيضاً. فعلى سبيل المثال، ليس من الواضح ما إذا كان مصطلح "التطبيق المؤقت" أو "بدء النفاذ المؤقت" هو المصطلح المناسب. كما أنه من غير الواضح ما إذا كان قرار تطبيق معاهدة ما مؤقتاً له نفس طابع المعاهدة نفسها أو أنه يشكل معاهدة منفصلة في شكل مبسط. وفي هذا الصدد، يرى وفد بلده أن

ذات السيادة القانون الدولي، الذي ما زال الامتثال له طوعياً، ويجب عليها أن تحدد مستقبله.

17 - السيد ساكوييتش (بولندا): قال إن الممارسة المتزايدة الشيوخ التي تتبعها اللجنة والمتمثلة في إعداد مشاريع نصوص يُقصد بها منذ البداية أن تكون غير ملزمة لها ميزة في ظروف معينة، حيث إن المواضيع التي تهم الدول ليست كلها مناسبة لإعداد مشاريع مواد. وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، يرحب وفد بلده بالوثيقة المفصلة التي تتضمن تعليقات وملاحظات من الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.4/737) ويشجع الأمانة العامة على مواصلة إصدار هذه الوثائق التي يمكن أن تسترشد بها اللجنة ولجنة القانون الدولي.

18 - وأضاف قائلاً إنه يمكن لمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية أن يكون أداة مفيدة في الممارسة التعاقدية ويمكن أن ييسر عمليات المعاهدات على الصعيد الدولي. وفي بولندا، لا يستخدم التطبيق المؤقت إلا على أساس استثنائي، لأنه لا يمكن استخدامه لتجاوز الإجراءات البرلمانية. ويرى وفد بلده أن مشروع الدليل يوازن على نحو كاف بين مختلف النهج والآراء بشأن التطبيق المؤقت. وقد أدى تبسيط الأحكام المتعلقة بالتحفظات والأداء بحسن نية إلى تحسين النص.

19 - واستطرد قائلاً إنه فيما يتعلق بأعمال لجنة القانون الدولي في المستقبل، يرى وفد بلده أن تلك اللجنة قد اضطلعت بعمل مفيد لتوضيح مختلف أحكام اتفاقية فيينا، ويقترح أن تنتظر في القيام بأعمال مماثلة بشأن أحكام أخرى من الاتفاقية، مثل الأحكام المتعلقة بتعريف مصطلح "المعاهدة"، والنقص، والاتفاقات فيما بين الأطراف. وفي ضوء عدم إحرار اللجنة السادسة تقدماً بشأن مسألة الولاية القضائية العالمية، سيكون من المفيد أن تساعد لجنة القانون الدولي الدول في تحديد مبدأ الولاية القضائية العالمية، وتحديد طبيعته ونطاقه، والنظر في ممارسة الدول في تطبيقه.

20 - السيد ستيلكاتوس لوفيردوس (اليونان): قال، مشيراً إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، إن وفد بلده يؤيد نظر اللجنة في المسائل المتصلة بتلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي، وهما شغلان مشتركين للبشرية، ويرحب باعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها في القراءة الثانية. ونظراً لأن الأنشطة البشرية المختلفة التي تنظمها قواعد محددة يمكن أن يكون لها تأثير على الغلاف الجوي، يقدر وفد بلده بوجه خاص مشروع المبدأ التوجيهي 9 (الترابط بين

وضع الأحكام المطبقة بالفعل إذا لم يتم التصديق على المعاهدة في نهاية المطاف. هل سيظل جزء من المعاهدة قائماً كمعاهدة في شكل مبسط، حتى لو لم تدخل المعاهدة نفسها حيز النفاذ؟ ومن الناحية العملية، لا يمكن للتطبيق المؤقت على النحو المبين في مشروع المبدأ التوجيهي 6 أن يعمل إلا فيما يتعلق بالأحكام التحضيرية التي تصبح باطلة ولاغية إذا لم يتم التصديق على المعاهدة؛ ولن يكون هناك يقين قانوني إذا استخدم فيما يتعلق بأنواع أخرى من الأحكام. وينبغي النظر أيضاً في مسألة ما إذا كان يمكن أن تدخل اتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ بالنسبة لبعض الأطراف عند التصديق عليها، في حين لا يواصل الموقعون الآخرون تطبيقها إلا بصورة مؤقتة. وإذا كان ذلك ممكناً، هل سيطبق هؤلاء الموقعون الاتفاقية نفسها، أم اتفاقاً فرعياً مؤقتاً؟

14 - وتابع كلامه قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي 7 (التحفظات) غامض بنفس القدر، لأنه لا يوضح ما إذا كان يمكن إبداء تحفظات على معاهدات غير الاتفاقات التنفيذية أو اتفاقات الشرف خارج الإطار المنصوص عليه في الفقرة 1 (د) من المادة 2، والمادة 19 من اتفاقية فيينا. ويرى وفد بلده أن مشروع المبدأ التوجيهي 8 (المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات) لا ينطبق إلا في السياق المتوخى في المادة 18 من اتفاقية فيينا، فيما يتعلق بالالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة وعرضها قبل دخولها حيز النفاذ.

15 - وقال إنه في حين أن مشروع المبدأ التوجيهي 10 (القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات المطبقة مؤقتاً) قد ينطبق على المنظمات الدولية، فإن تطبيقه على الدول التي لديها ضمانات في قوانينها الداخلية لمنعها من الامتثال للالتزامات التي تعهد بها مفوضوها نتيجة للضغوط أو التهديدات أو الفساد سيكون أكثر تعقيداً، ولذا قد تكون دولة قادرة بصورة قانونية على الاحتجاج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت. ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه يمكن إغفال تفاصيل هامة في آليات التطبيق المؤقت الرامية إلى ضمان التطبيق السريع لأحكام معينة من المعاهدة. وإذا أسفر التطبيق المؤقت عن إلغاء الضمانات المذكورة أعلاه، قد يزداد عدم اليقين القانوني.

16 - واختتم كلمته قائلاً إنه ينبغي استخدام التطوير التدريجي للقانون الدولي كأداة لتحسين القانون الساري من خلال تحسين الأحكام وتدوين الممارسات وتوضيح أوجه الغموض. وقد وضعت الدول

القانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات"، كان سيفيد أن تحدد اللجنة قواعد القانون الدولي، بخلاف المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، التي لها صلة بكل مشروع مبدأ توجيهي. وعلاوة على ذلك، فإن وفد بلده، وإن كان يوافق تماما على التمييز بين الأثر القانوني للتطبيق المؤقت والأثر القانوني لبدء النفاذ في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 6، فإنه يرحب بتفسير أكثر شمولاً للاختلاف، تدعمه أمثلة ذات صلة من الممارسة المعاصرة.

24 - واستطرد قائلاً إن مشروع الدليل، عموماً، يوضح بشكل جدير بالثناء الجوانب الحاسمة للتطبيق المؤقت. ويؤيد وفد بلده بصفة خاصة مشروع المبدأ التوجيهي 4 (شكل الاتفاق) والتحليل الوارد في شرحه، وكذلك مشروع المبدأ التوجيهي 12 (الموافقة على التطبيق المؤقت مع قيود مستمدة من القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية)، الذي صيغ بطريقة تأخذ في الاعتبار الممارسة الحالية والطابع الطوعي المتأصل للتطبيق المؤقت.

25 - السيد توفان (إندونيسيا): قال، مشيراً إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، إن الالتزامات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية 3 (الالتزام بحماية الغلاف الجوي) و 4 (تقييم الأثر البيئي) و 8 (التعاون الدولي)، بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، لا يمكن فصلها وتعزز بعضها بعضاً وتشكل دعائم حماية الغلاف الجوي. ويشمل الالتزام بحماية الغلاف الجوي الالتزام بالمنع والالتزام بتنفيذ تدابير الإنفاذ، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي. وينبغي إنفاذ القانون من خلال تدابير جنائية وإدارية ومدنية ضد الأفراد والأشخاص الاعتباريين. وهو سيتطلب اعتماد تدابير تشريعية مناسبة على الصعيد المحلي، بما في ذلك تجريم الأفعال التي تسبب تلوث الغلاف الجوي، وكذلك التعاون الدولي. ولذلك، من الأهمية بمكان أن تبدي الدول حسن الطوية وحسن النية لتعزيز التعاون في المسائل القانونية المتصلة بحماية الغلاف الجوي.

26 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يوافق على ما يرد في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 4 من أنه ينبغي مراعاة تنوع الجهات الفاعلة الاقتصادية عند تحديد كيفية الوفاء بالالتزام بإجراء تقييم الأثر البيئي. كما يوافق على أنه لا ينبغي إجراء تقييم للأثر البيئي إلا عندما يكون تأثير الضرر المحتمل من حيث تلوث الغلاف الجوي أو تدهور الغلاف الجوي "كبيراً".

القواعد ذات الصلة)، الذي يهدف إلى ضمان التوافق بين القواعد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي والقواعد ذات الصلة المنبثقة من فروع أخرى من القانون الدولي، والتداعى والنكامل فيما بينها.

21 - وأضاف قائلاً إن الهيكل العام للمبادئ التوجيهية جدير بالثناء، لا سيما لأنه ينشئ صلة بين التزام الدول ببذل العناية الواجبة، الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 3، والالتزامات المترتبة على ذلك المتمثلة في ضمان إجراء تقييمات للأثر البيئي واستخدام الغلاف الجوي بطريقة مستدامة ومنصفة ومعقولة، على النحو المبين في مشاريع المبادئ التوجيهية 4 و 5 و 6. وينص مشروع المبدأ التوجيهي 3 على واجب شامل يتمثل في تقديم الرعاية، بينما تنص مشاريع المبادئ التوجيهية اللاحقة على التزامات أكثر تحديدا ناشئة عن ذلك الواجب العام. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 4، يرى وفد بلده أنه من المناسب تفعيل الالتزام بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي عندما يرجح أن تتسبب الأنشطة في "أثر سلبي كبير". وهذه العتبة لها أساس متين في السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، وكذلك في اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، وفي المبدأ 17 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. ومن أجل الوضوح والاتساق مع المبدأ 19 من إعلان ريو، كان ينبغي للجنة القانون الدولي أن تنص صراحة في الفقرة (1) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 4 على أن عمليات الإخطار والتشاور ينبغي أن تشمل جميع الدول التي يحتمل أن تتأثر.

22 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قال إن الجهود التي يبذلها المقرر الخاص لاستيعاب مختلف التعليقات والشواغل التي تعرب عنها الدول مثال هام على نوع التفاعل والحوار البناء الذي ينبغي أن يكون قائماً بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. ويؤيد وفد بلده النهج المتبع في شروح مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية، حيث اعترفت اللجنة بفائدة التطبيق المؤقت ولكن أيضاً بطابعه المرن والطوعي الأصيل وحذرت من استخدامه كبديل عن ضمان دخول المعاهدات حيز النفاذ أو كوسيلة لتجاوز الإجراءات الداخلية.

23 - وأضاف قائلاً إن اليونان ترحب بتركيز لجنة القانون الدولي على القانون القائم في مشروع الدليل، وتلاحظ مع التقدير ضبط النفس من جانبها فيما يتعلق بجوانب التطبيق المؤقت التي لم تتطور فيها الممارسة بعد بما فيه الكفاية. وفي ضوء ما يرد في مشروع المبدأ التوجيهي 2 من أن الغرض من النص هو "تقديم إرشادات بشأن

يوضع في الاعتبار أن عددا من الأطر الدولية القائمة تعالج مسائل تتصل بتلوث الغلاف الجوي، وأن قدر كبيرا من نص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي وشروحها، بالصيغة التي اعتمدتها بها اللجنة في القراءة الثانية، يبدو أنه يعكس العمل الجاري من جانب كيانات أخرى. ومن المهم ضمان ألا يتعارض تفسير وتنفيذ مشاريع المبادئ التوجيهية عن غير قصد مع الأعمال التشريعية والسياساتية التي تقوم بها هيئات أخرى. وعلاوة على ذلك، في حين تؤيد حكومة بلدها الجهود الرامية إلى تعزيز اتساق وتوافق النظم التي تحكم مختلف مجالات القانون الدولي، يجب عدم التقليل من شأن تعدد هذه الجهود أو الاستهانة به، وينبغي النظر في تقاضيل كل حالة عند السعي إلى معالجة التضاربات أو التداخلات المحتملة بين النظم المختلفة.

32 - وأضافت قائلة إن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية يعبر عنها بعبارات غير ملزمة، بينما يتضمن البعض الآخر عبارات تبدو أكثر إلزاما، مثل "يقع على عاتق جميع الدول التزام بـ"، وهي عبارات تبدو أقوى من أن تكون مجرد مبادئ توجيهية. وقد تكون هذه الصيغة مناسبة عندما تكون المبادئ التوجيهية مجرد إعادة ذكر لقواعد القانون الدولي الراسخة؛ ومع ذلك، في حين أن بعض الالتزامات بموجب القانون الدولي العرفي قد تتسحب على حماية الغلاف الجوي، ليس من الواضح دائما من شرح مشاريع المبادئ التوجيهية كيف قررت اللجنة أن هذه الالتزامات موجودة. ولذلك، فإن كندا لا تعتبر مشاريع المبادئ التوجيهية ملزمة قانونا.

33 - وفيما يتعلق بالعمل المقبل، قالت إن وفد بلدها يقترح أن تنظر اللجنة في مسألة الاحتجاز التعسفي في العلاقات بين الدول، وهي مسألة ناشئة في القانون الدولي وتوجد في مفترق القانون القنصلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أيدت أكثر من 65 دولة عضوا إعلان مناهضة الاحتجاز التعسفي في العلاقات بين الدول الذي أطلقته كندا في شباط/فبراير 2021، ودرس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الإعلان في أحدث تقرير سنوي صادر عنه (A/HRC/48/55). ويتعارض استخدام الاحتجاز التعسفي كوسيلة ضغط في العلاقات بين الدول مع المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان ويمكن أن يقوّض الثقة والعلاقات الودية بين الدول. ويعرب وفد بلدها عن أمله في العمل مع اللجنة وجميع الدول الأعضاء من أجل فرض حظر على هذه الممارسة غير المقبولة.

27 - وانتقل إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فقال إنه على الرغم من أن إندونيسيا ليست طرفا في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإنها لا تشك في أن الاتفاقية هي الأساس المناسب لوضع مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن الموضوع. ويمكن للتطبيق المؤقت أن يحل بعض الصعوبات المتصلة بالوفاء بشروط دخول المعاهدة حيز النفاذ؛ بيد أنه ينبغي ألا يقوض أبدا الهدف النهائي لمعاهدة. ويمكن لمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية أن يساعد الدول الراغبة في تطبيق معاهدة مؤقتة لخدمة مصالحها المباشرة، إلى حين دخول المعاهدة لحيز النفاذ. بيد أن الدول تحتفظ بالحق في تقرير ما إذا كانت ستطبق معاهدة مؤقتة أم لا. وأخيرا، يرى وفد بلده أن هناك حاجة إلى معلومات إضافية من الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بممارستها وتنظيمها للتطبيق المؤقت.

28 - تولت السيدة آل ثاني (قطر) رئاسة الجلسة.

29 - السيدة مايلي (كندا): قالت إن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية سيساعد على موافمة استخدام الدول للتطبيق المؤقت، وبالتالي، على تعزيز النظام الدولي القائم على القواعد. كما يوضح بعض جوانب المادة 25 من اتفاقية فيينا ويقدم إرشادات بشأن العناصر التي ينبغي إدراجها في أحكام المعاهدات المتعلقة بالتطبيق المؤقت. والأمثلة الواردة في مرفق مشروع الدليل مفيدة بشكل خاص في هذا الصدد.

30 - وأضافت قائلة إن التطبيق المؤقت جزء لا يتجزأ من عملية المعاهدات في بلدها، وإن لم يكن أسلوب التطبيق المفضل لدى حكومة بلدها، لأنه أكثر تعقيدا من تطبيق معاهدة عند دخولها حيز النفاذ. وفي كندا، يمكن تطبيق معاهدة ما مؤقتا بعد توقيعها، بشرط ألا تكون هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير تشريعية لتطبيقها. وإذا اقتضى الأمر اتخاذ مثل هذا التدبير، يتأخر التطبيق المؤقت إلى أن يدخل هذا التدبير حيز النفاذ. وفي الممارسة العملية، كان التطبيق المؤقت يقتصر أحيانا على أحكام محددة من معاهدة. ومن المهم ضمان أن تنعكس نية الأطراف في الأحكام المتعلقة بالتطبيق المؤقت، مع مراعاة الحاجة إلى الاتساق والوحدة. وتتطلع حكومة بلدها إلى استخدام مشروع الدليل لتعزيز ممارساتها.

31 - وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، قالت إن وفد بلدها يسلم بأن تدهور الغلاف الجوي يشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي وإن الموضوع له أهمية بالنسبة للعمل في المنديات التي تتناول مسائل مثل تغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون. بيد أنه ينبغي أن

34 - السيد ليونيد تشينكو (الاتحاد الروسي): قال إن الشكل المختلط غير العادي الذي اعتمدته اللجنة لدورتها الثانية والسبعين نظرا لجائحة مرض الفيروس التاجي (كوفيد-19) قد ثبت أنه صعب، حيث أن دراسة وصياغة القواعد القانونية تتطلب تبادلات وصياغة شخصية وبحوثا في المكتبات. ولذلك، من المفيد أن أعضاء اللجنة ومساعدتهم تمكنوا من السفر إلى جنيف وحضروا جزءا من الدورة شخصيا.

35 - وأضاف قائلا إن لجنة القانون الدولي أحرزت بالرغم من التحديات تقدما بشأن عدد من المواضيع المعقدة والملحة، وبدأت العمل بشأن الموضوع الجديد الحاسم المتمثل في ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي، الذي أدرج في برنامج عمل لجنة القانون الدولي بمبادرة من عدد من الدول. ويمكن للجنة السادسة أن تكفل أن يسترشد اختيار لجنة القانون الدولي للمواضيع بالاحتياجات الحقيقية للدول عن طريق إتاحة الفرصة للدول للإعراب عن آرائها بشأن المواضيع التي تعترم اللجنة إضافتها إلى برنامج عملها ولاقتراح مواضيع جديدة، ربما عن طريق تشكيل فريق عامل لهذا الغرض. ويمكن للجنة أيضا أن تدرج حكما بشأن الأولوية النسبية لمختلف المواضيع في مشروع قرارها بشأن تقرير لجنة القانون الدولي. وفي حين أن بعض المواضيع ذات أهمية عاجلة للدول وينبغي أن تُعطى لها أولوية النظر، تتعلق مواضيع أخرى بمسائل القانون الدولي النظمية التي تتطلب دراسة مستفيضة، مثل تلك المتعلقة بمصادر القانون الدولي. ويجري حاليا النظر في موضوعين من هذا القبيل هما "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي" و "المبادئ العامة للقانون".

36 - واستطرد قائلا إنه يوجّه الانتباه إلى ميل المحاكم الوطنية والدولية إلى الإشارة إلى نواتج لجنة القانون الدولي وكأنها تعكس قواعد القانون العرفي الدولي، حتى وإن كانت مشاريع المواد التي تعدها تلك اللجنة لا تُستخدم جميعها في نهاية المطاف كأساس للاتفاقيات الدولية. ولذلك سيكون من المفيد أن تشير اللجنة السادسة في مشاريع قراراتها، لصالح تعزيز التعاون بينها ولجنة القانون الدولي، ليس فقط إلى نواتج لجنة القانون الدولي بل أيضا إلى تعليقات الوفود.

37 - وواصل كلامه قائلا إن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات ومشروع مرفقه الذي يتضمن أمثلة لأحكام بشأن التطبيق المؤقت سيكونان مفيدتين للدول والمنظمات الدولية خلال المفاوضات المستقبلية بشأن المعاهدات الدولية. وكما لاحظت وفود عديدة، فإن آلية التطبيق المؤقت، وإن كانت هناك حاجة ماسة إليها، استثنائية بطبيعتها. فالغرض من التطبيق المؤقت هو تطبيق معاهدة أو جزء

38 - وفيما يتعلق بالمواضيع التي يمكن نقلها إلى برنامج عمل اللجنة الحالي، قال إن من بين المواضيع الواعدة والأهم بالنسبة للدول "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر". وقد يكون من المفيد أيضا أن تدرس اللجنة موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها". ونظرا للدور البارز المتزايد الذي تؤديه المنظمات الدولية، والذي يؤثر تأثيرا مباشرا على حقوق ومسؤوليات الدول بل وحتى مواطنيها، فإن مسألة مسؤولية المنظمات الدولية والقواعد المنطبقة عليها بوصفها من أشخاص القانون الدولي تستحق اهتماما أوثق من لجنة القانون الدولي أو اللجنة السادسة. ومن الجدير بالاهتمام أيضا أن تعالج لجنة القانون الدولي المسائل القانونية الناشئة عن جائحة كوفيد-19، التي كانت لها تداعيات على الحياة اليومية، والعلاقات الدولية، والقانون الدولي.

39 - السيد غاييتش (صربيا): قال إن هناك حاجة إلى مزيد من العمل بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات من أجل استكمال النظر في جميع جوانب الموضوع وتقديم التوجيه المناسب بشأن مجال حساس جدا من مجالات قانون المعاهدات الدولية. وعبارة "ريثما تدخل حيز النفاذ" في مشروع المبدأ التوجيهي 3، على النحو الوارد في مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية، هي عبارة تمثل إشكالية. ففي خلال فترة التطبيق المؤقت، لا يكون هناك يقين من أن المعاهدة ستدخل حيز النفاذ فعلا. ولذلك ينبغي أن يراعى تعريف التطبيق المؤقت بدء التطبيق وإنهاءه. وفي حين أنه من المعقول افتراض أن التطبيق المؤقت ينتهي عادة عندما تدخل معاهدة حيز النفاذ، قد تكون هناك أسباب أخرى لإنهاءه. فعلى سبيل المثال، على النحو المتوخى في مشروع المبدأ التوجيهي 9 (الإنهاء)، ينتهي التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة بالنسبة لدولة أو لمنظمة دولية إذا أخطرت تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى ببنيتها عدم الانضمام إلى

الاتفاق على ذلك بطريقة أخرى، يكرس مبدأ العقد شريعة المتعاقدين بتركيزه على إرادة الأطراف. كذلك، يوجد تركيز في مشروع المبدأ التوجيهي 6 (الأثر القانوني) على حسن النية، لضمان عدم استغلال التطبيق المؤقت بطريقة غير سليمة. وأعرب عن تقدير وفد بلده أيضا لمشروع المبدأ التوجيهي 7 (التحفظات)، الذي يُذكر فيه أن مشاريع المبادئ التوجيهية لا تخل بأي مسألة تتعلق بالتحفظات المرتبطة بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة.

43 - وفيما يتعلق بقرارات لجنة القانون الدولي واستنتاجاتها الأخرى، قال إن وفد بلده يشجع الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل على مواصلة اختيار المواضيع التي تعكس احتياجات الدول، وتكون في مرحلة متقدمة بما فيه الكفاية من حيث ممارسات الدول، ولا سيما تلك التي تعكس التطورات الأخيرة في القانون الدولي. ويرحب وفد بلده بالترتيبات التي جرت بموجبها دورة لجنة القانون الدولي بشكل مختلط مع الترجمة الشفوية عن بعد باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. ويأمل أن تعقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي في عام 2022 مع حضور أكبر عدد ممكن من القانونيين الشباب وبالتوزيع الجغرافي المناسب الذي يعكس مجموعة النظم القانونية.

44 - وفي الختام، أعرب عن أمل وفد بلده أن تؤيد الدول الأعضاء ترشيح أحمد العرابة للانتخابات لعضوية لجنة القانون الدولي نظرا لما يتمتع به من خبرة أكاديمية ومهنية كبيرة في مجال القانون الدولي.

45 - السيد إيكوندير (أوغندا): قال إن وفد بلده يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة القانون الدولي لمعالجة مسائل القانون الدولي القائمة والجديدة والناشئة، بما في ذلك حماية الغلاف الجوي. وفي هذا الصدد، تقدّر أوغندا بشكل خاص مشروع المبدأ التوجيهي 8 من مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن هذا الموضوع، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية، لأن التعاون الدولي حاسم لحماية الغلاف الجوي من ارتفاع مستويات التلوث.

46 - السيد واويرو (كينيا): قال إن عمل لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "حماية الغلاف الجوي" أسفر عن مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية والشرائح التي تتناول الترابط بين مختلف مجموعات القواعد المتعلقة بحماية النظم الإيكولوجية وغير ذلك من مجالات القانون الدولي ذات الصلة. وسيكون النص الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية نقطة انطلاق جيدة للدول في نظرها في المسائل الأوسع نطاقا المتعلقة بحماية البيئة، وهي مسألة ذات أهمية قصوى لحكومة بلده. وستدعم كينيا، بصفتها البلد المضيف لجمعية الأمم المتحدة

المعاهدة. كما يعكس مشروع المبدأ التوجيهي إمكانية إنهاء التطبيق المؤقت في ظروف أخرى؛ غير أنه من الواضح من المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنه ينبغي الاتفاق على مثل هذه إمكانية قبل بدء التطبيق المؤقت. كذلك يكون من غير المؤكد خلال فترة التطبيق المؤقت ما إذا كانت الدول والمنظمات الدولية ستمضي قدماً وتعرب عن موافقتها على أن تلتزم بالمعاهدة؛ وعدم اليقين هذا ينبغي أن ينعكس بوضوح في مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها.

40 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يتفق تماما مع لجنة القانون الدولي في أن التطبيق المؤقت يخدم الغرض العام المتمثل في الإعداد لبدء نفاذ معاهدة أو تيسير دخولها حيز النفاذ، ولكن قد تنشأ حالة يتصرف فيها طرف ما بسوء نية بمحاولة الاستفادة من التطبيق المؤقت رغم عدم نيّته أبداً أن يعرب عن موافقته على الالتزام بالمعاهدة المعنية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي 8 (المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات) لا يعالج بشكل كامل حالات الإنهاء غير القانوني للتطبيق المؤقت. ولذلك ينبغي للجنة أن تقدم تحليلاً أكثر تفصيلاً للعواقب المحتملة لإنهاء التطبيق المؤقت، تتناول فيه على وجه الخصوص مسألة ما إذا كان هذا الإنهاء يمكن أن يؤدي إلى مسؤولية الدول. وينبغي لها أن تواصل دراسة العلاقة بين مشروع المبدأين التوجيهيين 8 و 9 وأن تقدم إرشادات بشأن ممارسات الدول والنتائج المحتملة بالنسبة للأطراف التي تتصرف بسوء نية.

41 - السيد بوشدوب (الجزائر): قال إن وفد بلده مسرور لأن مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي وقدمتها إلى الجمعية العامة، قد أعدت مع إيلاء الاعتبار الواجب للمفاوضات السياسية الجارية والصكوك القائمة، بما في ذلك بشأن تغير المناخ، واستنفاد الأوزون، والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، دون المساس بمسائل مثل مسؤولية الدول ومواطنيها، ومبدأ الملوث يدفع، والمبدأ التحوطي، والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة. وهو يرحب بالنهج المتوازن الواضح في مشروع المبدأ التوجيهي 5 (الاستخدام المستدام للغلاف الجوي)، الذي يُعترف فيه بكل من مفهوم التنمية المستدامة والحاجة إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي.

42 - وأشار إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فقال إن مشروع المبدأ التوجيهي 3 (القاعدة العامة)، الذي ينص على أنه يجوز تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، أو إذا كان قد تم

51 - وأضافت قائلة إن بلغاريا توافق على قرار اللجنة أن تستبعد الأسباب المحتملة التي هي موضوع نقاش سياسي من تعريف تلوث الغلاف الجوي. وفي هذا الصدد، يؤيد وفد بلدها الرأي القائل بأن العناية الواجبة فيما يتعلق بالالتزام بحماية الغلاف الجوي هي التزام بالتصرف وليست التزاما بالنتيجة. وصيغة الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 5، التي تتوخى الجمع بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية والحاجة إلى حماية الغلاف الجوي، متوازنة وعملية. كما توافق بلغاريا على استخدام الخبرة العلمية في التسوية السلمية للمنازعات الناشئة فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي، على النحو المبين في مشروع المبدأ التوجيهي 12. فهذا النهج يتماشى مع المعايير الحديثة في مجال القانون البيئي الدولي ومع وسائل التسوية السلمية للمنازعات.

52 - وانتقلت إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقالت إن مشاريع المبادئ التوجيهية توفر إرشادات عملية ووضوحا بشأن المسائل التي لم تجب عليها المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقد أشير بالفعل إلى مشاريع المبادئ التوجيهية في فتوى قانونية بخصوص كل من قرار للمحكمة الدستورية البلغارية يتعلق بمسألة أولية تتعلق بالتطبيق المؤقت. وقد أثبتت الآلية أيضا فائدتها في تطبيق الصكوك الدولية التي تُصاغ أثناء جائحة كوفيد-19.

53 - وقالت إن بلغاريا ترحب بإدراج المنظمات الدولية في مشروع المبدأ التوجيهي 1 (النطاق) وبالتوضيحات المقدمة في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 8 (المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات) ومشروع المبدأ التوجيهي 9 (الإنهاء). وترحب أيضا بإدراج مجموعة من ممارسات الدول والمنظمات الدولية في التطبيق المؤقت للمعاهدات، مع أمثلة من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف على السواء ومن مختلف المناطق الجغرافية. وقد اتبعت حكومة بلدها مشاريع المبادئ التوجيهية التي أعدتها لجنة القانون الدولي في صياغة شرط التقيد بتطبيقها المؤقت للبروتوكول المعدل لاتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

54 - وفيما يتعلق بقرارات لجنة القانون الدولي واستنتاجاتها الأخرى، قالت إن وفد بلدها يشعر بالامتنان لأعضاء اللجنة لعقد اجتماعا تذكاريًا افتراضيًا تكريمًا للقاضي ألكسندر يانكوف، وهو محام ودبلوماسي بلغاري بارز، ورئيس اللجنة السابق والمقرر الخاص لموضوع "مركز الساعي الدبلوماسي والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها الساعي الدبلوماسي". واستنادا إلى العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع، عدلت بلغاريا قوانينها الداخلية استجابة

للبيئة، جميع الجهود الرامية إلى وقف التدهور البيئي وحدوث الظواهر الجوية الضارة الناجمة عن تغير المناخ. ويجب على المجتمع الدولي توحيد جهوده لمواجهة هذه التحديات. وتؤيد كينيا توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشروع الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية وتكفل نشرها على أوسع نطاق ممكن.

47 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قال إن وفد بلده يرحب بمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية، بوصفها أداة مرنة وطوعية لمساعدة الدول التي ترغب في تنفيذ أحكام معاهدة ما ريثما تدخل حيز النفاذ.

48 - وفيما يتعلق بالانتخابات المقبلة للجنة، قال إن كينيا تغخر بترشيحها مرشحة، هي فيبي أوكوا، وتطلب إلى الوفود أن تؤيد ترشيحها، مع مراعاة أهمية التوازن بين الجنسين، والتكافؤ بين الجنسين والمساواة بين الجنسين داخل اللجنة كخطوة أولى نحو تحقيق المساواة بين الجنسين. وينبغي أيضا مراعاة اعتبارات مثل التمثيل الجغرافي وأهمية تمثيل الممارسين والأكاديميين داخل اللجنة.

49 - السيدة رومانسكا (بلغاريا): قالت، مشيرة إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، إن لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص قدما مساهمة كبيرة في توضيح الموضوع باعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية في القراءة الثانية. وتؤيد بلغاريا توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما في قرار بمشروع الديباجة ومشاريع الاستنتاجات وترفعها بالقرار، وتكفل نشرها على أوسع نطاق ممكن.

50 - وأضافت قائلة إن الفقرة 1 من مشروع المبدأ التوجيهي 9 (الترابط بين القواعد ذات الصلة) ذات قيمة خاصة، لأنها تنص على أنه ينبغي، قدر الإمكان، أن تحدد وتفسر وتطبق قواعد قانون التجارة والاستثمار الدولي، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بين قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة حرصا على تجنب التنازع، وأن يتم ذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بما في ذلك المادتان 30 و 31، الفقرة 3 (ج)، ومبادئ القانون الدولي العرفي. وقد أوضحت اللجنة أيضا في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 2 أنه على الرغم من أن مشاريع المبادئ التوجيهية لا تتناول المسائل المتعلقة بمبدأ الملوث يدفع والمبدأ التحوطي، كما هما مذكوران في الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي، فإن ذلك لا يعني بأي شكل من الأشكال عدم الأهمية القانونية لهذين المبدأين.

للقيام بذلك نيابة عن جيلهم والجيل الذي لم يولد بعد. وقد استند هذا القرار إلى مفهوم المسؤولية بين الأجيال في القانون البيئي.

59 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يلاحظ أنه بموجب الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 1 (استخدام المصطلحات) لا يشير مصطلح "التلوث" سوى إلى التلوث الذي تترتب عليه آثار تتجاوز دولة المنشأ. ونظرا لأن الغلاف الجوي هو سلسلة متصلة من الغاز، من الصعب تحديد مستوى التلوث الذي لا أثر له خارج دولة المنشأ. وقصّر نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية على التلوث الذي له آثار عابرة للحدود لا يعالج، رغم اتساقه مع حكم التحكيم في قضية مصهر تريل بشأن المسؤولية فيما بين الدول، التزام الدولة بحماية سكانها من التلوث.

60 - واستطردت قائلة إن مشاريع المبادئ التوجيهية تتضمن عدة التزامات إيجابية للدولة، بما في ذلك الالتزام بحماية الغلاف الجوي، في مشروع المبدأ التوجيهي 3؛ واشترط أن تضمن الدول إجراء تقييم للأثر البيئي للأنشطة المضطّعة بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، والتي يرجح أن تتسبب في آثار سلبية ذات شأن على الغلاف الجوي، في مشروع المبدأ التوجيهي 4؛ والالتزام بالدول بالتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية، في مشروع المبدأ التوجيهي 8. وبموجب مشروع المبدأ التوجيهي 11 (الامتثال)، على الدول أيضا أن تقيد بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ذات الصلة. ورغم أن صياغة هذه الالتزامات الإيجابية تبدو غير متسقة مع طبيعة النص بوصفه وثيقة غير ملزمة قانونا، فإن وفد بلدها يرحب بإدراجها في مشاريع المبادئ التوجيهية.

61 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها، إدراكا منه للبارامترات التي اضطلع في إطارها بالعمل بشأن الموضوع، يشعر بالامتنان العميق للمقرر الخاص لتوصّله إلى نتيجة موجزة تعكس إلى حد ما تطورات العديد من الدول، وتشير أيضا إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي ذي الصلة.

62 - وانتقلت إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات فقالت، مشيرة إلى مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية، إنه سيكون من المفيد إدراج قاعدة للبناء لا ينبغي بموجبها اعتبار المعاهدة خاضعة للتطبيق المؤقت ما لم ينص نص المعاهدة أو صك آخر صراحة وبصورة قاطعة على ذلك. وستكون هذه القاعدة متفقة مع ممارسات بلدها وتأخذ في الاعتبار حالة الدول التي تتفاوض فيها السلطة التنفيذية على المعاهدات ولكنها تتقاسم

للتحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19. ويلاحظ الوفد البلغاري الصعوبات التي تواجهها اللجنة في شكلها المختلط في دورتها الثانية والسبعين، وتأمل أن يتسنى تطبيق الدروس المستفادة في المستقبل، إذا لزم الأمر.

55 - وقالت إن وفد بلدها يرى في الانتخابات المقبلة لأعضاء لجنة القانون الدولي فرصة لتقريب الأعضاء من هدف المساواة بين الجنسين. وتأمل بلغاريا أيضا أن تتعدّد الحلقة الدراسية للقانون الدولي مرة أخرى خلال الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي. فهذا البرنامج، بوصفه منبرا فريدا لتعريف القانونيين الشباب، بمن فيهم قانونيون من البلدان النامية، بالقانون الدولي، هو أحد أنجح الأمثلة على التعاون الدولي في هذا المجال.

56 - السيدة أرومباك - مارتي (الفلبين): قالت إن حكومة بلدها رشحت مرشحا لعضوية اللجنة للفترة 2023-2027 ليمثل التقليد القانوني المختلط للفلبين، ويُطْلَع على ممارساتها كدولة، ويساهم في بناء علاقات أوثق بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي، وكذلك في تحديد أولويات جدول أعمال الدول النامية. وقالت إنها تعوّل على أعضاء اللجنة لدعم المرشح الفلبيني.

57 - وانتقلت إلى موضوع حماية الغلاف الجوي، فقالت إن الغلاف الجوي - بوصفه أكبر مورد طبيعي منفرد في العالم وأحد أهم موارده، فضلا عن أنه مورد عام ومشترك ومحدود - هو مصدر قلق مشترك. وتؤكد الفلبين من جديد موقفها وهو أن على الدول التزاما عاما بحماية الغلاف الجوي من النشاط البشري والالتزاما مقابلا بالتعاون في هذا الصدد.

58 - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية بشأن هذا الموضوع، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، قالت إن الفلبين ترحب بالتركيز في أحكام الديباجة على تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي باعتبارهما شاعلا مشتركا للبشرية؛ والحالة والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛ والتفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات؛ والحالة الخاصة للمناطق الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية، والاعتراف بمصالح الأجيال القادمة. وهذا المبدأ الأخير هو مبدأ يشكل جزءا من القانون والاجتهاد القضائي الفلبينيين منذ ما يقرب من 30 عاما. وفي قضية القصر أوبوسا وآخرين ضد فاكتوران، قضت المحكمة العليا في الفلبين بأن القصر الذين رفعوا دعوى ضد أمين إدارة البيئة والموارد الطبيعية، من أجل تكليفه بإلغاء جميع اتفاقات تراخيص الأخشاب القائمة ووقف إصدارها مرة أخرى، لديهم الأهلية القانونية

اللازمة لجميع أعضاء لجنة القانون الدولي، وفريق الأمانة الفني الكامل، لحضور الدورة السنوية للجنة. وتوافر التمويل الكافي والمناسب والذي يمكن التكهن به للجنة القانون الدولي مهم لضمان تمثيل جميع الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وينبغي أيضا تخصيص الموارد اللازمة للميزانية لأمانة اللجنة، وكذلك للمقررين الخاصين، بما في ذلك أتعابهم. واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها يؤيد اقتراح اللجنة إنشاء صندوق استئماني لهذا الغرض.

66 - السيد غوميز - روبليدو (المقرر الخاص المعني بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"): قال إنه ممتن للدول الأعضاء لاعترافها بعمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع وبمساهمته فيه ولدعمها وثقتها. وقد أدركت اللجنة، منذ بداية عملها بشأن الموضوع، أهمية الحفاظ على نهج متوازن وعملت على ضمان ألا يكون مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات صكا يشجع الدول والمنظمات الدولية على اللجوء إلى التطبيق المؤقت، فهذا التطبيق آلية سيستمر عدم استخدامها إلا في ظروف استثنائية، نظرا لأن الدخول في حيز النفاذ يظل هو المهمة الطبيعية للمعاهدات. ومع ذلك، فهو، نظرا للممارسة الوفيرة القائمة، واتباعا لنهج عملي، يأمل أن يثبت مشروع الدليل أنه أداة مفيدة للدول والمنظمات الدولية عندما تقرر استخدام التطبيق المؤقت. وهو يشكر أمانة اللجنة على دعمها القيم، بما في ذلك إصدار المذكرات التي كان يتشاور بشأنها بانتظام أثناء عمله. وقد أبقى احتياجات الدول النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية في صدارة تفكيره أثناء إعداد مشروع الدليل. فهذه الدول تمثل ربع أعضاء المنظمة، ولا تتاح لها، لأسباب مختلفة، إمكانية الوصول إلى أخصائيين في مجال القانون الدولي.

67 - الرئيسة: دعت اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصلين السابع والتاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (A/76/10).

68 - السيد لوتيريو (ساموا): قال، متكلما باسم دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية بشأن موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي، إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي بمثابة نظام قانوني فعال لحوكمة المحيطات. غير أن واضعي الاتفاقية لم يتوقعوا التحديات التي تواجه ذلك النظام القانوني بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، كما أوضح الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي المعني بهذا الموضوع في ورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740)، و A/CN.4/740/Corr.1،

سلطات السياسة الخارجية مع هيئات أخرى، بحيث لا يمكن افتراض التطبيق المؤقت خارج نطاق تقاسم السلطات.

63 - وتابعت كلامها قائلة إنه لا يمكن في الفلبين، تماشيا مع الأمر التنفيذي رقم 459 بشأن المبادئ التوجيهية للتفاوض والتصديق على الاتفاقات الدولية، واتساقا مع المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إعطاء أي معاهدة أو اتفاق تنفيذي أي أثر مؤقت ما لم يثبت أنه من خلال القيام بذلك ستُدمع مصلحة وطنية ملحة، على النحو الذي تحدده وزارة الخارجية، بالتشاور مع الوكالات المعنية. ويعرف الأمر التنفيذي مصطلح "الأثر المؤقت" بأنه "اعتراف أحد طرفي عملية التفاوض أو كليهما باعتبار اتفاق نافذا إلى حين الامتثال للمتطلبات المحلية لنفاذه". ولذلك، كان هناك تردد ملحوظ في الفلبين في إعطاء المعاهدات أثرا مؤقتا، وذلك بسبب القلق من أن يؤدي ذلك إلى عدم الامتثال للقواعد الداخلية التي تحكم منح موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة. ولذلك، فإن الجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي للتأكد بدقة أكبر من الآثار القانونية للتطبيق المؤقت وللتمييز بشكل أوضح بين التطبيق المؤقت ودخول حيز النفاذ تحظى بتقدير كبير. وقالت إن وفد بلدها يؤيد توصية اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إعداد مجلد من السلسلة التشريعية للأمم المتحدة يجمع ممارسات الدول والمنظمات الدولية في التطبيق المؤقت للمعاهدات مع المواد الأخرى ذات الصلة، مما سيساعد الدول على تقييم واستعراض مبادئها التوجيهية الداخلية الحالية في ضوء مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة وممارسة الدول الأخرى.

64 - وفيما يتعلق بقرارات واستنتاجات أخرى للجنة القانون الدولي، قالت إن الفلبين تؤيد قرار اللجنة أن تدرج موضوع "الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل. كما ترحب بإنشاء الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة، وتأمل أن تشمل المناقشات مسألة تعزيز العلاقات مع اللجنة السادسة. وتنشئ الفلبين على اللجنة لما أحرزته من تقدم بشأن المواضيع في برنامج عملها الحالي، وتلاحظ التحديات التي تواجهها في العمل في شكل مختلط، مما حد من الوقت المتاح لاتخاذ القرارات والتفاوض وقلل من فرص المشاركة الجماعية. ويأمل وفد بلدها أن يتسنى عقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي في عام 2022، لإتاحة التفاعل بين اللجنة والحقوقيين والأساتذة والمسؤولين الحكوميين.

65 - وأضافت قائلة إنها تلاحظ بقلق أن قيود الميزانية في السنوات الأخيرة قد خفضت الموارد المدرجة في الميزانية إلى ما دون المستويات

71 - وتابع كلامه قائلاً إن المسائل المتعلقة بكيان الدولة وانعدام الجنسية والهجرة الناجمة عن المناخ هي ذات صلة مباشرة بمنطقة المحيط الهادئ نظراً لاحتمال أن تغمر المياه أراضي الدول الجزرية الصغيرة بالكامل بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ. وفي إطار القانون الدولي، هناك افتراض أن الدولة، بمجرد إنشائها، ستظل موجودة، لا سيما إذا كان لها إقليم وسكان محددان. بيد أنه في ضوء الاستنتاج الذي خلصت إليه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها الأخير ومفاده أن الاحترار العالمي سيتجاوز الهدف المحدد في اتفاق باريس وهو إبقاء ارتفاع درجة الحرارة عند 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، يتمثل الشاغل الحقيقي لدول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية في أن يجرف المحيط يوماً ما منازل أجدادها أو يجبر شعوبها على المغادرة. ولذلك، من الملح معالجة آثار القانون الدولي المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ بالنسبة لكيان الدولة. وفي هذا الصدد، تتطلع دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية إلى عمل الفريق الدراسي بشأن المسائل المتصلة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

72 - السيدة غاوتشي (ممثلة الاتحاد الأوروبي بصفتها مراقبة): قالت، متكلمة أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، إنه نظراً للطابع الأولي لعمل الفريق الدراسي بشأن موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي، والروابط الوثيقة بين قانون البحار ومسألتي كيان الدولة والحماية، من اللازم أن تنظر لجنة القانون الدولي في التوصيات ككل، ولن يتسنى ذلك إلا بعد تقديم ورقة المسائل الثانية وإجراء أي دراسات إضافية ضرورية بشأن المصادر ذات الصلة للقانون ومبادئ الاعتقاد بالزامية الممارسة.

73 - وأضافت قائلة إن الاتحاد الأوروبي متمسك بشدة بالحفاظ على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك فهو يرحب بالاتفاق العام الذي تبرزه الفقرة 267 من تقرير لجنة القانون الدولي (A/76/10) ومفاده أن الفريق الدراسي لن يقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية، تماشياً مع المخطط العام الذي أُعد في عام 2018 (A/73/10)، المرفق بـ (باء). وينبغي للجنة والفريق الدراسي أن يضعوا هذا النهج العام في الاعتبار عند النظر في مختلف المسائل القانونية

و (A/CN.4/74/Add.1). وفي حين أنه لا يمكن إنكار أن ارتفاع مستوى سطح البحر يثير مسائل خطيرة في القانون الدولي فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية، فإن لهذه المسألة أهميتها أيضاً بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره.

69 - وأضاف قائلاً إن متوسط خطوط المياه المنخفضة على طول السواحل في جميع أنحاء العالم، كما هو مبين في الخرائط الواسعة النطاق التي تعترف بها رسمياً الدول الساحلية ذات الصلة، يمثل خطوط الأساس العادية المستخدمة حالياً لقياس المناطق البحرية بموجب الاتفاقية. ومن المرجح أن تتغير هذه النقاط المادية في المستقبل بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، ولكن الاتفاقية لا تحدد صراحة ما يعنيه ذلك بالنسبة للمناطق البحرية والحقوق والاستحقاقات التي تتبع منها. وينبغي تطبيق الاتفاقية بطريقة تحترم هذه الحقوق والاستحقاقات. وهو يلاحظ مع التقدير الملاحظات الأولية الواردة في الفقرتين 104 (هـ) و (و) من ورقة المسائل الأولى، ولا سيما ملاحظة أن نهجاً قائماً على الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية ليس محظوراً بموجب الاتفاقية. وقد أصدر قادة الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ مؤخراً إعلاناً بشأن الحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، أكدوا فيه أنه بمجرد أن تنشئ جزر المحيط الهادئ مناطقها البحرية وتقدم إخطاراً بها إلى الأمين العام، ستظل هذه المناطق البحرية والحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها سارية دون نقصان.

70 - واستطرد قائلاً إن العديد من دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية قد استندت إلى ممارسات الدول الإقليمية باعتماد قوانين ترمي إلى الحفاظ على حدودها البحرية إلى الأبد، وتتضمن وصفاً لحدودها البحرية باستخدام الإحداثيات الجغرافية، وتعريف الحدود الخارجية لرفوفها القارية التي تتجاوز 200 ميل بحري، وإشارات إلى عمليات صنع القرار المحايدة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتنص الفقرة 3 (ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن تؤخذ في الحسبان أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسيرها لأغراض تفسير المعاهدة. وفي ضوء هذه الممارسة اللاحقة، لاحظ الرئيس المشارك للفريق الدراسي في ورقة المسائل الأولى أنه لا يوجد التزام على الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتحديث إحداثيات مناطقها البحرية أو خرائطها بمجرد إيداع نسخ منها لدى الأمين العام.

دول وحكومات تحالف الدول الجزرية الصغيرة في إعلان زعمائهم الصادر في وقت سابق من ذلك العام.

77 - السيدة تشالانجر (أنتيغوا وبربودا): قالت، متكلمة باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، إن 39 دولة من الدول الجزرية الصغيرة والنامية المنخفضة التي يتألف منها التحالف تتأثر بشكل خاص بارتفاع مستوى سطح البحر. وتشمل أراضيها مساحات شاسعة من المحيطات والمناطق البحرية المخصصة لها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي مناطق محورية في كيان دولها واقتصاداتها وأمنها الغذائي وآفاقها الصحية والتعليمية، بل وحتى ثقافتها وسبل عيشها الفريدة. وكل هذه العناصر مهددة حالياً بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر بلا هوادة، الذي لم يكن قد تم التفكير فيه وقت المفاوضات بشأن الاتفاقية. ولذلك فإن الدول الجزرية الصغيرة النامية مصممة على المشاركة في تطوير القانون الدولي الذي يؤثر عليها. وقد طلبت إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي" في برنامج عمل لجنة القانون الدولي وقدمت تعليقات خطية، مع الانخراط مع اللجنة لأول مرة في بعض الحالات. كما أسهمت في المناقشات التي جرت في اللجنة.

78 - وأشارت إلى أنه في مؤتمر قمة افتراضي عقد مؤخراً، اعتمد رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الحلف إعلاناً "يؤكدون فيه أنه لا يوجد التزام بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإبقاء خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية قيد الاستعراض أو تحديث الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية بمجرد إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وأنه يجب أن تظل هذه المناطق البحرية والحقوق والاستحقاقات التي تتبع منها سارية دون نقصان، بغض النظر عن أي تغييرات مادية مرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ". وقالت إن هذا الإعلان يعكس ممارسة العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية بشأن هذه المسألة، ويكرر إعلاناً سابقاً لرؤساء دول وحكومات منتدى جزر المحيط الهادئ والملاحظات الأولية الواردة في ورقة المسائل الأولى التي أعدها الرئيس المشارك للفريق الدراسي (A/CN.4/740، و A/CN.4/740/Corr.1 و A/CN.4/740/Add.1).

79 - وأضافت قائلة إن تلبية الحاجة إلى الاستقرار القانوني والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بالمناطق البحرية، التي تكتسي أهمية قصوى بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، تُلبى من خلال الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية التي تقاس منها، فضلاً عن استحقاقات هذه الدول. وقد أكد رؤساء دول وحكومات

المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر ومناقشتها، وينبغي أن يستند في هذا النظر إلى ورقتي المسائل كلتيهما، اللتين سنتناولان جميع المسائل القانونية المتصلة بقانون البحار، وكيان الدولة، وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

74 - السيدة هارم (فيجي): قالت، متكلمة باسم منتدى جزر المحيط الهادئ، إن لبلدان المحيط الهادئ الجزرية صلة عميقة بالمحيط واعتماداً عليه، وهو في صميم جغرافيتها وثقافتها واقتصاداتها. وتستند تنميتها في الماضي والحاضر والمستقبل إلى الحقوق والاستحقاقات المكفولة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأكبر تهديد يواجهها هو تغير المناخ؛ وارتفاع مستوى سطح البحر، على وجه الخصوص، قضية حقيقية وملحة تثير شواغل إنمائية وأمنية مترابطة.

75 - وفيما يتعلق بممارسة الدول والاعتقاد بالزامية الممارسة، قالت إن النهج الذي يتبعه المنتدى إزاء ارتفاع مستوى سطح البحر هو الحفاظ على المناطق البحرية، مع التمسك أيضاً بسلامة الاتفاقية بوصفها الإطار القانوني العالمي الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وفي هذا الصدد، اعتمد أعضاء المنتدى في آب/أغسطس 2021 إعلاناً بشأن الحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، كبيان رسمي لوجهة نظرهم بخصوص كيفية تطبيق قواعد الاتفاقية بشأن المناطق البحرية فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ. ويشكل الإعلان نهجاً مدروساً ومعتدلاً وهادفاً إزاء مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالمناطق البحرية، من خلال تفسير الاتفاقية بحسن نية ووصف للممارسة الحالية والمعترمة لأعضاء المنتدى في المستقبل في ضوء هذا التفسير. ولا يحتاج أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ فحسب، بل أيضاً بلدان أخرى، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول المنخفضة خارج منطقة المحيط الهادئ، إلى الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بمناطقها البحرية. وقالت إنها تكرر التأكيد على أن هذه الحاجة تُلبى من خلال الحفاظ على المناطق البحرية والحقوق والاستحقاقات التي تتبع منها، على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ.

76 - واختتمت كلمتها قائلة إن منتدى جزر المحيط الهادئ يدعو جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى الاعتراف بالأهمية الحاسمة لمسألة ارتفاع مستوى سطح البحر بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية والدول المنخفضة، وإلى تأييد الإعلان المذكور آنفاً بتكرار عناصره الأساسية في سياقاتها الوطنية والجماعية، مثلما فعل رؤساء

من النظر قبل اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى. وينبغي، على وجه الخصوص، بذل جهد إضافي من أجل التطرق بنجاح إلى مشروع المادة 7 المتعلق بالاستثناءات من الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالجرائم بموجب القانون الدولي، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي مؤقتاً. وتؤكد بلدان الشمال الأوروبي من جديد تأييدها لمشروع المادة 7 والتزامها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤكدة على أهمية مواءمة مشاريع المواد مع نظام روما الأساسي.

84 - وأضافت قائلة إنه فيما يتعلق بمشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، تؤيد بلدان الشمال الأوروبي إدراج إشارة صريحة في مشروع المادة 18 تعترف باستقلالية النظم القانونية المنطبقة على المحاكم الجنائية الدولية. وتشاطر هذه الدول رأي المقررة الخاصة الذي مفاده أن شرط "عدم المساس" هو الوسيلة المناسبة للقيام بذلك وأنه لا يتجاوز نطاق مشاريع المواد أو يؤدي إلى إقامة علاقات هرمية بين أي قواعد. بل هو يفصل بين مختلف النظم القانونية التي سيظل الحفاظ على صحتها ومجالات تطبيقها المنفصلة قائما. ولذلك فإن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد صياغة مشروع المادة 18. كما أنها، إذ تضع في اعتبارها أوجه التشابه بين مشروع المادة 18 والفقرة 2 من مشروع المادة 1، اللذين يتضمنان بندي "دون مساس"، تتفق أيضاً مع المقررة الخاصة بشأن ضرورة إدراج مشروع المادة 18 بوصفه الفقرة 3 من مشروع المادة 1.

85 - واستطردت قائلة إنه فيما يتعلق بمشروع المادة 17 المقترح (تسوية المنازعات)، تكرر بلدان الشمال الأوروبي رأيها الذي مفاده أن آلية لتسوية المنازعات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول ستوفر اليقين لكلتا الدولتين وتساعد على الحد من احتمال إساءة استخدام العملية لأغراض سياسية. كما تتفق مع الرأي القائل بأن الآليات الإجرائية المقترحة في مشاريع المواد يمكن النظر إليها ككل، بهدف تحقيق التوازن بين مصالح دولة المحكمة ودولة المسؤول، وأن شرط تسوية المنازعات يمكن أن ينظر إليه على أنه ضمان إجرائي نهائي. وفي هذا السياق، يبدو من الأفضل إدراج مشروع مادة تتعلق بتسوية المنازعات. وتتفق هذه البلدان أيضاً مع المقرر الخاص في أن النتيجة النهائية لعمل اللجنة يمكن أن تكون ذات صلة بمضمون مشروع المادة 17.

86 - وتابعت تكلامها قائلة إنه فيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع المادة 17، تلاحظ بلدان الشمال الأوروبي أنه إذا اضطرت دولة المحكمة إلى تعليق ممارسة ولايتها إلى أن تصدر هيئة مختصة حكماً نهائياً، فإن دولة المحكمة ستضطر إلى التخلي عن حضانة المسؤول.

الدول الأعضاء في الحلف في إعلانهم أنه يمكن الحفاظ على مناطقهم البحرية وحقوقهم واستحقاقاتهم.

80 - واستطردت قائلة إن مجموعة من ممارسات الدول فيما يتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية وما يترتب على ذلك من استحقاقات ما زالت تتطور، مع ملاحظة أمثلة إضافية على ممارسات الدول خلال العام الماضي. واتخذ العديد من الدول الجزرية الصغيرة والدول المنخفضة تدابير سياسية وتشريعية للحفاظ على خطوط أساسها والمدى الحالي لمناطقها البحرية باعتماد قوانين محلية، وإبرام اتفاقات بشأن الحدود البحرية، وإيداع خرائط أو إحدائيات مع إعلانات. وهذه الممارسة التي تمارسها الدول، إذا اقترنت بالاعتقاد بالزامية الممارسة، دليل على قواعد القانون الدولي العرفي الناسئة، ويمكن اعتبارها أيضاً ممارسة لاحقة لأغراض تفسير الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ورغم أنه قد لا يكون هناك بعد ما يكفي من ممارسات الدول والاعتقاد بالزامية الممارسة كي يُستنتج وجود قاعدة عرفية عامة، يعتقد التحالف أن الأمور تسير في هذا الاتجاه.

81 - وفيما يتعلق بإجراء مزيد من التحليل للمسائل المبينة في الفقرة 294 من تقرير لجنة القانون الدولي، بما في ذلك تحديد مصادر قانونية أخرى ذات صلة بالموضوع، قالت إنها تكرر اقتراح التحالف أن تكون الممارسة التي قامت بها الدول مؤخراً، والتي تشكلت في سياق تغير المناخ وارتفاع مستويات سطح البحر باستمرار، هي الأكثر أهمية بالنسبة لنظر الفريق الدراسي في المسألة. ومن غير الواضح كيف أن اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958، ولا سيما أعمالها التحضيرية، والتي جرى التفاوض بشأنها عندما كان العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية خاضعا للإدارة الاستعمارية، هي اتفاقيات ذات صلة بتفسير قانون البحار في ظل الظروف الراهنة.

82 - واختتمت كلمتها قائلة إن التحالف يشجع اللجنة على مواصلة النظر في منظورات الدول الجزرية الصغيرة والدول المنخفضة، التي وضعت ثقتها في دور القانون الدولي في تحقيق المساواة.

83 - السيدة سفيريسدوتير (أيسلندا): قالت، متكلمة باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، ومشيرة إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، إن بلدان الشمال الأوروبي تتفق مع رأي المقررة الخاصة، كما أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية بشأن الموضوع أمام اللجنة في جلستها 3527، التي عُقدت في 21 أيار/مايو 2021 (A/CN.4/SR.3527)، وهو أن عدة مسائل موضوعية ستطلب مزيداً

تفسير الاتفاقية، مثل أي صك قانوني آخر، في ضوء الظروف المتغيرة، ولكن من السابق لأوانه التعليق على الآثار القانونية الدقيقة لارتفاع مستوى سطح البحر على الاتفاقية.

90 - وتابعت كلامها قائلة إنه نظرا للحاجة إلى مزيد من المناقشة بشأن عدة جوانب من الموضوع الفرعي، فإن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بنية الفريق الدراسي توسيع نطاق دراسته لمسائل مثل ممارسة الدول والاعتقاد بالزامية الممارسة. ونظرا للتفاعل بين الجوانب القانونية والعلمية والتقنية لقانون البحار، تؤيد هذه البلدان أيضا الاتفاق على أن الفريق الدراسي قد يدعو خبراء علميين وتقنيين، بطريقة انتقائية ومحدودة، إذا ما ثبت أن ذلك مفيد.

91 - واختتمت كلمتها قائلة إنه من المهم التمييز بين الجوانب القانونية والسياسية للتصدي لتغير المناخ. وتلتزم بلدان الشمال الأوروبي باتخاذ إجراءات مناخية عاجلة، والانخراط، في الوقت نفسه، في مناقشات منظمة بغية تحقيق مزيد من الوضوح القانوني بشأن مختلف المسائل المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر.

رفعت الجلسة الساعة 17:50.

وإذا كان حكم الجهاز المختص لصالح دولة المحكمة، فإن استعادة حضانة الفرد ستكون صعبة للغاية. ومن ثم، فإن الفقرة 3 من مشروع المادة 17 قد يكون لها أثر عملي يتمثل في الإخلال بتوازن مصالح دولة المحكمة ودولة المسؤول. وفي ضوء الآراء والشكوك التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة، فإن الحكم يستحق مزيدا من الدراسة.

87 - وانتقلت إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي، فأشارت إلى أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ كانت قاطعة في تقريرها الأخير في قولها إن النشاط البشري قد أدى إلى ارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي والمحيطات واليابسة وأن مستويات سطح البحر سوف تستمر في الارتفاع إلى ما بعد عام 2100 وستظل مرتفعة لآلاف السنين، بغض النظر عن الإجراءات التي تتخذ للتصدي لتغير المناخ في المستقبل. وعلى الرغم من أن حجم ومعدل ارتفاع مستوى سطح البحر سيعتمدان على مدى سرعة خفض الانبعاثات، فإن التغيرات الناجمة عن ذلك ستكون عميقة. وهذه التطورات تثير قلق جميع الدول الأعضاء، ولكن من المرجح أن تتأثر بعض الدول، وليس أقلها الدول الجزرية الصغيرة النامية التي لم تفعل شيئا يذكر لإحداث تغير المناخ، تأثراً غير متناسب. وإلى جانب احتمال أن يصبح إقليم بعض الدول مغمورا جزئيا أو كليا، يمكن أن يسهم ارتفاع مستوى سطح البحر أيضا في تدهور الأراضي والفيضانات الدورية وتلوث المياه العذبة. وينبغي للجنة القانون الدولي، في عملها المتعلق بالجوانب القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر، أن تنظر إلى ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب تغير المناخ على أنه حقيقة مثبتة علميا.

88 - وأعربت عن تأييد بلدان الشمال الأوروبي لنظر لجنة القانون الدولي في الموضوع من خلال دراسة المواضيع الفرعية الثلاثة، وهي المسائل المتصلة بقانون البحار، والمسائل المتصلة بكيان الدولة، والمسائل المتصلة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، التي ستدرج نتائجها في تقرير موضوعي نهائي عن الموضوع ككل.

89 - وقالت إنه فيما يتعلق بالموضوع الفرعي الأول، لا يمكن لبلدان الشمال الأوروبي أن تبالغ في التأكيد على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فالاتفاقية، بوصفها المعاهدة الرئيسية بشأن القانون الحديث للبحار، قد أسهمت إسهاما كبيرا في السلم والأمن الدوليين منذ اعتمادها في عام 1982. وهي توفر إمكانية التنبؤ والاستقرار، وينبغي صون طابعها العالمي والموحد وتعزيزه. وينبغي